

جلسة الثلاثاء الموافق الأول من نوفمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول – رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

()

الطعن رقم 113، 116، 121 لسنة 2011 جزائي

(1) حكم الإدانة " ببياناته " " تسبب معيب " . نقض " ما يقبل من الأسباب " .

- حكم الإدانة . بياناته؟

- وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام تعذر معه تبين مدى صحته من
فساده .

- الغموض والإجمال الذي يعيب الحكم . ماهيته؟

- مثال لتسبب معيب مشوب بالغموض والإجمال لحكم بالإدانة في جريمة
اختلاس أموال منقوله بطريق الاشتراك بين الطاعنين .

(2) نقض " أصر نقض الحكم " .

- اتصال وجه النعي بطاعن آخر طرفا في الخصومة الاستئنافية . أثره امتداد أثر
نقض الحكم إليه لو حده الواقعة وحسن سير العدالة ولو لم يطعن بالنقض .

1- لما كان من المستقر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أن الحكم بالإدانة يجب أن
يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم , وكان من المقرر
أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من
فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو
غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها
أو كان بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو
كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع
الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة
الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه

الصحيح . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق المتهمين في قوله " أن الواقعة تتلخص في انه بتاريخ 2009/9/21 وردت معلومات لقسم التحريات والمباحث الجنائية بشرطة الشارقة عن قيام المتهمونو.....و.....و..... بالشروع في الاستيلاء على خمس شاحنات مرهونة لبنك دبي الاسلامي والمسجلة باسم شركة السيل لمقاولات الطرق والمتوقفات بمنطقة الحميرية باصطناع مستندات مزورة بتسفيرهن خارج البلاد وأرقام تصدير مزورة " ثم أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهمين وإلى طلب معاقبتهم بالمادتين 2/45 , 1/406 من قانون العقوبات الاتحادي , وبعد أن أورد بعض التقارير القانونية خلص إلى إدانة المتهمين بقوله أن المحكمة " ترى أن التهمة المنسوب صدورهما للمتهمين ثابتة في حقهم ثبوتاً يقينياً وذلك أخذاً بمحضر الضبط الذي جاء فيه ضبط لوحات التصدير المزورة وأوراق التسفير وحمل المتهمون للشاحنات وإيقافها بميناء الحميرية تمهيداً لتسفيرها خارج البلاد ومن واقع استقراء المحكمة لكافة أوراق القضية الأمر الذي يتعين معه وعملاً بنص المادة " 212 " إجراءات جزائية عقابهم بالمادتين 2/45 , 1/406 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ... وحيث انه عن إنكار المتهمون فإن المحكمة تلتفت عن هذا الإنكار وتعتبره ضرباً من ضروب الدفاع قصد به التخلص من العقاب " وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن المحكمة بعد أن اطمانت لسائر أوراق القضية وثبت بيقينها مقارفة المستأنفون للتهمة المسندة إليهم يكون الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها في ثبوت التهمة قبل المستأنفين ثم أورد أسباب تعديل العقوبة المقضي بها في حق كل من المستأنفين عادل مجيد حميد وحسن جلال شاكر وأضاف أنه لا ينال من ذلك إنكار المستأنفين للتهمة المسندة إليهم وما أورده الدفاع في مذكراته إذ لا يعدو ذلك إلا مجرد دفاع تطرحه المحكمة جانباً .

لما كان ذلك , فإن كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده لأسبابه يكونا قد خلا من البيان المعبر في القانون فلم يورد الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان الطاعنين بها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة على محضر الضبط والأوراق دون بيان كاف لمضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة , وعلى الرغم من تعدد المتهمين – أقتصر على الإشارة بعبارته مبهمه إلى أن التهمة ثابتة في حقهم دون ان يحدد المقصود بهذه العبارة ودون أن يبين صلة كل منهم بالواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والغموض والإبهام بما يوجب نقضه والإحالة .

2- لما كان هذان الطعانان قد أقيما عن ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 121 لسنة 2011 إلى نقض ذلك الحكم والإحالة للقصور في التسبيب والغموض والإبهام وهو ما يستتبع بحكم اللزوم نقض الحكم في الطعنين المائلين لاتصال وجه النعي بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أسبابهما , وكذلك إلى المحكوم عليه الذي كان طرفا في الخصومة الاستئنافية ولو لم يقرر بالطعن بالنقض , وذلك دون المحكوم عليه لأنه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصل حق الطعن بالنقض فلا يمتد أثره إليه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة - اتهمت الطاعنين الثلاثة وآخرين بأنهم في يوم سابق على 2009/9/21 بدائرة الشارقة :

شرعوا بالاشتراك بطريق الاتفاق في اختلاس المال المنقول المبين وصفا بالمحضر والذي رهنه المتهم الأول (.....) ضمانا لدين عليه .

وطلبت معاقبتهم بالمادتين 2/45 , 1/406 من قانون العقوبات الاتحادي .

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2010/12/23 حضوريا بحبس كل متهم لمدة ستة أشهر وإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة . استأنف المتهم الأول (.....) هذا الحكم بالاستئناف رقم 228 / 2010 واستأنف الثاني (عادل مجيد) بالاستئناف رقم 1 / 2011 , كما استأنف الثالث (صالح حسن) بالاستئناف رقم 386 / 2010 وأخيرا استأنف المتهم الخامس (حسن جلال) بالاستئناف رقم 11 / 2011 , ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2011/2/27 بقبول الاستئنافات شكلا وفي موضوع الاستئنافين 1 , 11 لسنة 2011 بتعديل العقوبة المقضي بها على كل من عادل مجيد حميد وحسن جلال شاكر بالاكتفاء بتغريم كل منهما مبلغ عشرة آلاف درهم مع إلغاء تدبير الإبعاد المقضي به في حقهما .

وفي موضوع الاستئنافين 228 , 386 لسنة 2011 المرفوعين من المستأنفينو.....
برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف , فأقام المتهم الطعن رقم 113 لسنة 2011
وأقام المتهم صالح حسن خضر الطعن رقم 116 لسنة 2011 وأقام المتهمالطعن
رقم 121 لسنة 2011 جزائي . والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها قبول
الطعون الثلاثة شكلا ورفضها موضوعا .

أولاً :- الطعن رقم 121 لسنة 2011 جزائي المقام من

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه - وآخرين - بالجريمة
المسندة إليهم قد شابه قصور في التسبيب , ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة
والظروف التي وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة
مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أنه من المستقر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أن
الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان
الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت
وقوعها من المتهم , وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام
مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة
الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من
وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كان بصدد الرد على
أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه
يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع
الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها
بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي المحكمة العليا عن أعمال رقابتها
على الوجه الصحيح . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل
بالحكم المطعون فيه قد أقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق
المتهمين في قوله " أن الواقعة تتلخص في انه بتاريخ 2009/9/21 وردت معلومات
لقسم التحريات والمباحث الجنائية بشرطة الشارقة عن قيام المتهمون
.....و.....و.....و..... بالشروع في الاستيلاء على خمس شاحنات مرهونة لبنك دبي

الاسلامي والمسجلة باسم شركة السيل لمقاولات الطرق والمتوقفات بمنطقة الحميرية
باصطناع مستندات مزورة بتفسيرهن خارج البلاد وأرقام تصدير مزورة " ثم أشار إلى
وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهمين والى طلب معاقبتهم بالمادتين
2/45 , 1/406 من قانون العقوبات الاتحادي , وبعد أن أورد بعض التقريرات
القانونية خلص إلى إدانة المتهمين بقوله أن المحكمة " ترى أن التهمة المنسوب
صدورها للمتهمين ثابتة في حقهم ثبوتاً يقينياً وذلك أخذاً بمحضر الضبط الذي جاء فيه
ضبط لوحات التصدير المزورة وأوراق التفسير وحمل المتهمون للشاحنات وإيقافها
بميناء الحميرية تمهيداً لتسفيرها خارج البلاد ومن واقع استقراء المحكمة لكافة أوراق
القضية الأمر الذي يتعين معه وعملاً بنص المادة " 212 " إجراءات جزائية عقابهم
بالمادتين 2/45 , 1/406 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ...
وحيث انه عن إنكار المتهمون فإن المحكمة تلتفت عن هذا الإنكار وتعتبره ضرباً من
ضروب الدفاع قصد به التخلص من العقاب " وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن
المحكمة بعد أن اطمانت لسائر أوراق القضية وثبت بيقينها مقارفة المستأنفون للتهمة
المسندة إليهم يكون الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها في ثبوت التهمة
قبل المستأنفين ثم أورد أسباب تعديل العقوبة المقضي بها في حق كل من المستأنفين
عادل مجيد حميد وحسن جلال شاكور وأضاف أنه لا ينال من ذلك إنكار المستأنفين
للتهمة المسندة إليهم وما أورده الدفاع في مذكراته إذ لا يعدو ذلك إلا مجرد دفاع
تطرحة المحكمة جانباً

لما كان ذلك , فإن كلا الحكيمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده لأسبابه يكونا قد خلا
من البيان المعتبر في القانون فلم يورد الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان
الطاعنين بها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة على محضر الضبط والأوراق دون بيان
كاف لمضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة , وعلى
الرغم من تعدد المتهمين – أقتصر على الإشارة بعبارة مبهمه إلى أن التهمة ثابتة في
حقهم دون ان يحدد المقصود بهذه العبارة ودون أن يبين صلة كل منهم بالواقعة فإنه
يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والغموض والإبهام بما يوجب نقضه والإحالة بغير
حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

ثانيا :- الطعن رقم 113 لسنة 2011 جزائي . المقام من الطاعن

ثالثا :- الطعن رقم 116 لسنة 2011 جزائي . المقام من الطاعن

حيث إنه لما كان هذان الطعنان قد أقيما عن ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 121 لسنة 2011 إلى نقض ذلك الحكم والإحالة للقصور في التسبب والغموض والابهام وهو ما يستتبع بحكم اللزوم نقض الحكم في الطعنين المائلين لاتصال وجه النعي بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أسبابهما , وكذلك إلى المحكوم عليه الذي كان طرفا في الخصومة الاستئنافية ولو لم يقرر بالطعن بالنقض , وذلك دون المحكوم عليه لأنه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصل حق الطعن بالنقض فلا يمتد أثره إليه .